

قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٥ ) لسنة ٢٠٠٩  
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها  
مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي  
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم (١٠٢) لسنة  
٢٠٠٧ باعتبار " تطوير منطقة الوعب (٥٤) " من أعمال المنفعة العامة ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروع " تطوير منطقة الوعب  
(٥٤) " المبين في قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم (١٠٢)  
لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

### مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،  
لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا القرار .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٣ / ١٤٣٠ هـ  
الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٩ م